

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب البيع .

قوله وهو مبادلة المال بالمال لعرض التملك .

اعلم أن للبيع معنيان : معنى في اللغة ومعنى في المصطلح .

فمعناه في اللغة : دفع عوض وأخذاً معوض عنه .

وقال ابن منجا في شرحه : أراد المصنف هنا بحده : بيان معنى البيع في اللغة .

وقال في المستوعب : البيع في اللغة عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تناول عينين أو عينا بثمن .

وأما معناه في الاصطلاح : فقال القاضي و ابن الزاغوني و غيرهما : هو عبارة عن الإيجاب والقبول و إذا تضمن عينين للتمليك .

قال في المستوعب : هو عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك فأبدل العينين بمال ليحرز عما ليس بمال .

ولا يطرده الحدان أي كل واحد منهما غير مانع لدخول الربا ويدخل القرض على الثاني ولا ينعكسان أي كل واحد منهما غير جامع لخروج المعطاة وخروج المنافع وممر الدار ونحو ذلك .

قال المصنف : ويدخل فيه عقود سوى البيع .

وقال في الرعاية الكبرى : هو بيع عين ومنفعة وما يتعلق بذلك .

وقال الزركشي : حد المصنف هنا حد شرعي لالغوي انتهى .

قلت : وهو مراده لأنه بصدد ذلك لا بصدد حده في اللغة فدخل في حده بيع المعطاة لكن يرد

عليه القرض والربا فليس بمانع وتابعه على هذا الحد صاحب الحاوي الكبير و الفائق .

وقال في النظم : هو مبادلة المال بالمال بقصد التملك بغير ربا .

وقال المصنف والشارح : هو مبادلة المال بالمال تمليكا وملليكا .

وقال في الوجيز : هو عبارة عن تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأيد بعوض مالي .

ويرد عليه أيضا : الربا والقروض .

وبالجملة : قل أن يسلم حد .

قلت : لو قيل : هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك على التأيد فيهما

بغير ربا ولا قرض : لسلم .

فائدة : اشتقاقه عند الأكثر من الباع لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ منه .

قال الزركشي : ورد من جهة الصناعة .

قال المصنف وغيره : ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يضافه عند البيع ولذلك يسمى البيع صفقة .

وقال ابن رزين في شرحه : البيع مشتق من الباع وكان أحدهم يمد يده إلى صاحبه ويضرب عليها ومنه قول عمر البيع صفقة أو خيار انتهى .

وقيل : هو مشتق من البيعة قال الزركشي : وفيه نظر إذا المصدر لا يشتق من المصدر ثم معنى البيع غير معنى المبايعة .

وقال في الفائق : هو مشتق من المبايعة بمعنى المطاوعة لامن الباع انتهى